المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

رئيس اللجنة السيد مولاي مسعود اكناو	مقرر اللجنة السيد عابد بادل

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	الولاية التشريعية 2021-2027 السنة التشريعية 2023-2024 دورة أكتوبر 2023

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- لائحة حضور السيدات والسادة المستشارين لاجتماع اللجنة
- ملحق:

- ملخص تقرير اللجنة حول دراسة مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير
- عرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان حول مشروع المرسوم بقانون
- مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: **السيد مولاي مسعود أكناو**

* مقـــــرر اللجنـــــة: **السيد عابد بادل**

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير : 30 أكتوبر 2023

* تاريخ دراسة مشروع القانون: 31 أكتوبر 2023

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

*نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارســـت اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 اكتوبر 2023، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة.

في البداية، قدم السيد الوزير المنتدب عرضا ابرز فيه أن هذا المشروع قانون يهدف الى استكمال المسطرة التشريعية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور وكذا عملا بأحكام المادة 254 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف الذكر على البرلمان للمصادقة عليه خلال الدورة العادية الحالية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنـــة سبـق لها وأن عقــدت اجتماعــا بتاريخ 4 اكتوبر 2023، وذلك خلال الفترة الفاصلة بين دورة ابريل 2023 ودورة

أكتوبر 2023، تدارست من خلاله مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، ووافقت عليه بالإجماع.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، والمشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عابد بادل

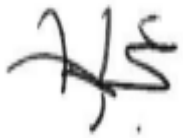

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.23
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870
الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023)
بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 أكتوبر 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.23
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870
الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023)
بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحة حضور

السيدات والسادة المستشارين لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 اكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة اكتوبر 2023	الساعة : من 11:30 إلى 12:00 المدة الزمنية : 30 دقيقة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 14	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 13 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1 عدد المعتذرين:- لا أحد

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 اكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 اكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.23 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسنة زهرة	UNT	

ملحق:

- **ملخص تقرير اللجنة حول دراسة مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير**
- **نص مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.**

ملخص تقرير اللجنة

حول

دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

ملخص تقرير اللجنة حول
دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

تدارست لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحـــداث وكالـــة تنمية الأطلـــس الكبير في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 اكتوبر 2023، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة.

في بداية الاجتماع، تفضل السيد الوزير المنتدب بتقديم عرض أبرز من خلاله أن هذا المشروع مرسوم بقانون جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية الى إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، موضحا أنه تم إعداد برنامج على مدى خمس سنوات 2024-2028 بميزانية إجمالية تقدر ب 120 مليار درهم، مؤكدا أن هذا البرنامج مندمج ومتعدد القطاعات تغطي الصيغة الاولى منه الاقاليم والعمالة المتضررة من الزلزال والتي تبلغ ساكنتها 4,2 ملايين نسمة، مضيفا أن هذا برنامج يتضمن مشاريع تهدف الى إعادة بناء المساكن وتأهيل البنيات التحتية المتضررة، وإلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة، كما يشمل البرنامج إحداث منصة كبرى للمخزون والاحتياطات الاولية من خيام وادوية ومواد غذائية بكل جهة.

كما أكد السيد الوزير المنتدب على أنه سيتم تأمين تمويل هذا البرنامج من خلال الاعتمادات المرصودة من الميزانية العامة للدولة ومساهمة الجماعات الترابية والحساب الخاص للتضامن المخصص لتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال، وكذا عبر الدعم والتعاون الدولي.

وأفاد السيد الوزير المنتدب أن هذا البرنامج لكي يصبح نموذجا للتنمية الترابية المندمجة والمتوازنة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية الى ضرورة اعتماد حكامة نموذجية موسومة بالسرعة والفعالية والدقة، تم إعداد هذا المشروع مرسوم بقانون الذي يهدف إلى إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يعهد إليها بالإشراف على تنفيذ هذا البرنامج المهيكل وتدبير مشاريعه.

كما تطرق الى مجموعة من المقتضيات التي يتضمنها المشروع مرسوم بقانون والمتمثلة فيما يلي:

*تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة؛

*العمل على تحقيق التقائية وانسجام المشاريع المدرجة بالبرنامج بتنسيق مع مختلف الادارات والفاعلين المعنيين؛

*التنصيص على إبرام عقد برنامج بين الدولة والوكالة يحدد على الخصوص مكونات البرنامج، وأهدافه، وكيفيات تمويله، والجدولة الزمنية لإنجازه والمحددة في 5 سنوات؛

*تحديد أجهزة إدارة وتسيير الوكالة المتمثلة في مجلس التوجيه الاستراتيجي، الذي يرأسه رئيس الحكومة، والمدير العام للوكالة، وتحديد المهام واختصاصات كل منهما.

*تحديد التنظيم المالي والاداري والمالي للوكالة؛

*تخويل الوكالة حقوق السلطة العامة، وكذا الاستفادة من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

*إلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموافاة الوكالة بطلب منها بكافة المعطيات والوثائق الضرورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكول إليها؛

*فتح إمكانية لجوء المدير العام للوكالة الى الولاة والعمال المعنيين من اجل إصدار التراخيص اللازمة لإنجاز مشاريع البرنامج في حالة تأخر أو رفض غير مبرر من طرف الادارات والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية لمنح هذه التراخيص؛

*التنصيص على حل الوكالة في أجل أقصاه 31 دجنبر 2029.

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع المرسوم بقانون، نوه السادة المستشارون بالعمل الهام الذي تقوم به مختلف القطاعات الوزارية لتنزيل التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على أرض الواقع، مشيدين بالدينامية المتواصلة وبالروح الوطنية والمسؤولية السياسية التي جسدتها من خلال اتخاذ التدابير الاستعجالية الناجعة للتخفيف من تداعيات الزلزال على الساكنة المتضررة وإعادة إعمار المنطقة، كما تم التنويه بسرعة وفعالية تدخلات القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ورجال السلطة ورجال الصحة والوقاية المدنية وبالتضحيات التي قدمتها في الميدان لإغاثة المنكوبين وإعطاء الإسعافات الأولية.

وقد أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا المشروع مرسوم بقانون الذي يقضي بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير باعتبارها الإطار المؤسساتي لتنفيذ الرؤية الملكية السامية لإعادة الاعمار والتأهيل العام للمناطق المنكوبة، لاسيما وأن المغرب في الظروف الراهنة في أمس الحاجة لفرصة تاريخية لمواجهة الخصاص التنموي البنيوي الذي تعاني منه هذه الأقاليم.

كما أكد أغلب المتدخلين على أن الغاية من إحداث هذه الوكالة هو تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة وفق مقاربة مندمجة ومتعدد الأبعاد، يشمل كل القطاعات ويهم حوالي 4.2 مليون من ساكنة المناطق المتضررة بغلاف مالي

يقدر ب 120 مليار درهم على خمس سنوات، وذلك في إطار تعاقدي يشمل كل المتدخلين، مضيفين أن الهدف من إحداث هذه الوكالة هو تحقيق التنمية المستدامة التي تراعي حقوق الساكنة وهوية كل منطقة على حدة، وأيضا العدالة المجالية والتنمية الترابية المندمجة والمتوازنة للمناطق الجبلية خاصة الأطلس الكبير وتحريك عجلة الاقتصاد الاجتماعي لهذه المناطق بما يتلاءم مع خصوصيتها واحتياجاتها.

وفضلا عن ذلك، أشاد السادة المستشارون بدور هذه الوكالة الهام المتمثل في الإشراف على تنفيذ مختلف مشاريع إعادة بناء المساكن وتأهيل البنيات التحتية المتضررة وكذا الإسراع في التنزيل من خلال تنظيم عمل الإدارات المختلفة والفاعلين المعنيين والتنسيق بينها تحت إشراف هذه المؤسسة العمومية تحقيقا للالتقائية والانسجام.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن المغرب كان سباقا في اعتماد نظام الوكالات في تدبير الأزمات، وأن فكرة إحداث الوكالة لم تكن وليدة اليوم، بل كانت هناك تجارب سابقة ناجحة بامتياز كإحداث وكالة حوض ابي رقراق وحوض مارشيكا، وما تختص به وكالة تنمية الأطلس الكبير هو الدقة والسرعة في التنفيذ والنجاعة وتحقيق نتائج جيدة.

كما عبر أحد المتدخلين عن أمله في إحداث وكالة تنمية الجبل مستقبلا نظرا لخصوصية المناطق الجبلية وحاجتها للتنمية على غرار تجربة المغرب الناجحة في التنمية القروية وفك العزلة عن العالم القروي.

وقد اعتبر السادة المتدخلون أن هذا المشروع مرسوم بقانون متكامل ومنسجم لاعتبارات متعددة منها تخويل الوكالة جميع الصلاحيات الكفيلة للقيام بمهامها بنجاعة وفعالية كصلاحية نزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت لأملاك

الخواص، وكذا حق تطبيق نظام خاص للصفقات العمومية يختلف عن النظام المعمول به.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة باعتماد حكامة نموذجية في التدبير وتوفير مؤشرات مفصلة ومرقمة لأثار المشاريع المنجزة حسب السنوات، كما تمت الدعوة لنهج مقاربة تشاركية مع ساكنة المناطق المتضررة في إعداد ووضع المخططات والمشاريع وذلك بالتشاور معهم وإشراكهم في اتخاذ القرار، لاسيما من خلال التتبع المواطناتي للمشاريع والتفاعل مع الساكنة من خلال إعطائهم حق المشاركة في تفقد مستوى تقدم الاشغال على اعتبار ان الساكنة هي فاعلة معنية، وكذا حق اللجوء لمنظومة التظلمات لحل المشاكل العالقة التي قد تعترض للساكنة.

هذا، وقد تم التذكير بتخصيص تمويل متنوع لإنجاز المشاريع وستعمل لجنة قيادة وإشراف إدارية على تدبيره، في إطار سياسة تدبير القرب بجعل مقر الوكالة على صعيد إقليم الحوز مع إمكانية إحداث ملحقات.

كما عبر أغلب المتدخلين على أن تحقيق الأهداف المنشودة من إحداث الوكالة يفرض ضرورة تحلي كافة العاملين بالوكالة بالروح الوطنية مع امتلاكهم الكفاءة المطلوبة.

وفيما يخص إنجاز المشاريع، تم التساؤل عما إذا كانت الوكالة ستحل محل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية الأخرى كقطاع الثقافة.

وعلاوة على ذلك، تمت الدعوة الى توفير المزيد من الدعم النفسي والتربوي للساكنة المتضررة التي لازالت في أمس الحاجة لذلك، لاسيما العمل على الحد من الهدر المدرسي للأطفال.

كما تم اقتراح تجميع الساكنة في قرى آمنة نموذجية تتوفر على جميع المرافق الضرورية مع مراعاة اختلاف المناطق الجبلية والمناطق القروية والخصوصيات التي يتميز بها كل إقليم وذلك بالاعتماد على الخبراء وذوي الاختصاص.

استهل السيد الوزير المنتدب جوابه بكلمة شكر موجهة للسيدة والسادة المستشارين على دعمهم للعمل الذي قامت به الحكومة في مقاربة كارثة الزلزال التي أصابت البلاد، مشيدا بالملاحظات القيمة التي قدموها خلال الاجتماع والتي تنصب في إطار عمل البرلمان المتمثل في المراقبة والمواكبة والاقتراح والتتبع.

كما نوه السيد الوزير المنتدب بالمجهودات المبذولة من طرف كافة مكونات الشعب المغربي، السياسية والنقابية، ورجال الاعمال، وجميع مؤسسات الدولة لإيجاد الحلول الكفيلة لمواجهة تداعيات الزلزال وإغاثة المنكوبين وتقديم الخدمات الطبية للمصابين بشكل سريع، مشيدا بتضامن الشعب المغربي والذي يفيد أن المغرب دولة أُمَّة منصهرة.

هذا، وأفاد أن الحكومة بدأت في الاشتغال بناء على توجيهات ملكية واضحة ومباشرة ومتمثلة في النجاعة، الدقة، الفعالية، الخصائص المتفردة، التراث، نمط عيش الساكنة.

وقد ذكر السيد الوزير المنتدب أن برنامج إعادة البناء والتأهيل العام الذي قدمته الحكومة أمام أنظار جلالة الملك وحضي بموافقة جلالته يهم 152 جماعة قروية متضررة من الزلزال مع تسجيل تفاوتات في حجم الاضرار حسب كل منطقة، وقد خصص لها مبلغ 120 مليار درهم خلال خمس سنوات.

وفي نفس الاتجاه، استحضر برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية الذي طبقه المغرب سنة 2017 بتكلفة 50 مليار درهم من اجل فك العزلة عن الجماعات القروية في كل المناطق الهشة، وعلى الخصوص المناطق الجبلية، معتبرا أن

هذا البرنامج يعد من بين أنجح البرامج التي تم تطبيقها ببلادنا لتحقيق الالتقائية والجهوية، بحيث تم إعطاء الجهات سلطة اتخاذ القرار في تحديد أولويات المشاريع بينما اقتصر دور صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية في التنفيذ وتحقيق الالتقائية والانسجام بين مختلف الفاعلين.

وأوضح أن "وكالة تنمية الأطلس الكبير" لا تخضع لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الذي يفرض الرقابة القبلية والرقابة البعدية لأن ذلك سيشكل عرقلة امام السرعة في تنفيذ المشاريع، مؤكدا أنه قد تم منح الوكالة إمكانيات الاشتغال السريع مع وجود تقنين مضبوط من خلال وضع ضمانات من بينها خلق وحدة التدقيق الداخلي وضرورة اعتماد حسابات معتمدة من قبل الخبراء المحاسبين، إلا أن هذه الوكالة تخضع لرقابة المجلس الاعلى للحسابات وغيرها من المؤسسات الاخرى.

هذا، وقد أكد على ضرورة تحديد تاريخ حل هذه الوكالة في نهاية 31 دجنبر 2029، على أساس أنها مؤسسة عمومية تقوم بمهام محددة في التاريخ وبإمكانيات معينة، وأن ذلك ينسجم مع ما جاء في توصيات المناظرة الوطنية للجبايات المحلية الرامية إلى عدم إغراق الدولة بالمؤسسات العمومية التي تشتغل باستمرار دون تحديد تاريخ لحلها، مبرزا أنه مع انتهاء عمل هذه الوكالة تعود الجهات للقيام بمهامها المنوطة بها وبالشكل الاعتيادي.

وأفاد أن الحكومة جعلت المقر الرئيسي للوكالة في إقليم الحوز لتحقيق الالتقائية بين الفاعلين على مستوى الواقع، ولكي تكون أقرب من المناطق المتضررة والاشتغال بشكل مباشر في أرض الميدان، مضيفا أن الوكالة ستعمل على عقد ثلاث اجتماعات في السنة، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى كلما كانت الحاجة لذلك بمبادرة من رئيس الحكومة باعتباره رئيس المجلس التوجيه الاستراتيجي، مشيرا أن

عمل المدير العام يتجلى في تحديد الميزانية السنوية وجدول الأعمال وإعداد تقارير حول تقدم الانجاز والتتبع والأداء وقياس آثار المشاريع المنجزة.

كما أكد السيد الوزير المنتدب على أن الوكالة لن تحل محل الجماعات الترابية لأن هذه الأخيرة لن تتوقف عن القيام بالمهام المنوطة بها، لاسيما وأن مجال اشتغالها واسع جدا يشمل القضايا التنموية ومختلف الإشكالات المطروحة المرتبطة بالعلاقات مع المواطنين.

هذا، وعند عرض مواد مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، ومشروع مرسوم بقانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع .

مقرر اللجنة

عابد بادل

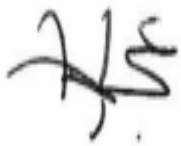

عرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان حول مشروع المرسوم بقانون

بســـم الله الرحمـــــان الرحيـــــم

والصـلاة والســلام على مولانـا رســـول الله

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

حضرات السيدات والسادة،

طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور ولمقتضيات الباب السابع من النظام الداخلي لمجلس النواب، أتشرف بالمثول أمام لجنتكم الموقرة لتقديم ودراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، الذي يأتي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الرامية إلى إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، حيث تم إعداد برنامج على مدى خمس سنوات (2024-2028) بميزانية إجمالية تقدر بـ 120 مليار درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج المندمج والمتعدد القطاعات قد قدم بين يدي جلالة الملك في جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2023، وأن الصيغة الأولى منه تغطي الأقاليم والعمالة المتضررة من الزلزال (مراكش والحوز وتارودانت وشيشاوة وأزيلال وورزازات) والتي تبلغ ساكنتها 4.2 ملايين نسمة، ويحتوي هذا البرنامج مشاريع تهدف إلى إعادة بناء المساكن وتأهيل البنيات التحتية المتضررة، وإلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة.

ولمواجهة الكوارث الطبيعية بشكل فوري يتضمن هذا البرنامج إحداث منصة كبرى للمخزون والاحتياطات الأولية والمتمثلة في الخيام والأغطية والأسرة والأدوية والمواد الغذائية بكل جهة، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية.

حضرات السيدات والسادة،

لتأمين تمويل هذا البرنامج الكبير سيتم تدبير ذلك من خلال الاعتمادات المرصودة من الميزانية العامة للدولة ومساهمة الجماعات الترابية والحساب الخاص للتضامن المخصص لتدبير الآثار المترتبة عن الزلزال، وكذا من خلال الدعم والتعاون الدولي.

ولكي يصبح هذا البرنامج المهيكل لإعادة البناء والتأهيل التام للمناطق المتضررة من الزلزال، نموذجا للتنمية الترابية المندمجة والمتوازنة، تبعا للتعليمات الملكية السامية، الداعية إلى ضرورة اعتماد حكامة نموذجية موسومة بالسرعة والفعالية والدقة، وعلى هذا الأساس تم إعداد مشروع هذا المرسوم بقانون الذي يهدف إلى إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحت إسم "**وكالة تنمية الأطلس الكبير**" يعهد إليها بالإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وتدبير مشاريعه.

حضرات السيدات والسادة،

لتحقيق الغاية المتوخاة؛ يتضمن مشروع هذا المرسوم بقانون المقتضيات التالية:

- تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة، المتمثلة على الخصوص فيما يلي:

✓ إنجاز مجموع مكونات ومشاريع البرنامج، ولاسيما إنجاز مشاريع إعادة بناء وتأهيل المناطق المتضررة مع أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، وفي احترام تام للتراث المتفرد وتقاليد وأنماط عيش ساكنة المناطق المعنية وكذا لضوابط ومعايير البناء المقاوم للزلازل، وإنجاز مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمناطق المستهدفة المدرجة بالبرنامج المذكور؛

✓ العمل على تحقيق التقائية وانسجام المشاريع المدرجة بالبرنامج بتنسيق مع مختلف الإدارات والفاعلين المعنيين؛

✓ تتبع إنجاز البرنامج وإعداد حصيلة الإنجازات، ولاسيما مستوى تقدم إعداد المشاريع والالتزام بالنفقات ومستوى تقدم الأشغال، ووضعيات الأداء؛

✓ تقييم أثر المشاريع المنجزة باستخدام مؤشرات قياس نجاعة الأداء.

- التنصيص على إبرام عقد برنامج بين الدولة والوكالة يحدد على الخصوص مكونات البرنامج، وأهدافه، وكيفيات تمويله، وكذا الجدولة الزمنية لإنجازه والمحددة في خمس (5) سنوات.
- تحديد أجهزة إدارة وتسيير الوكالة المتمثلة في مجلس التوجيه الاستراتيجي، الذي يرأسه رئيس الحكومة، والمدير العام للوكالة، وتحديد مهام واختصاصات كل منهما.
- تحديد التنظيم المالي والإداري والمالي للوكالة، من حيث مواردها ونفقاتها وبنية مراقبتها الداخلية وكيفية تدقيق حساباتها، وكذا نظام مواردها البشرية.
- تخويل الوكالة، فيما يخص اقتناء العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج، حقوق السلطة العامة وفقا للفصل 3 من القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وكذا الاستفادة، لأجل القيام بمهامها، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- إلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموافاة الوكالة، بطلب منها، بالمعطيات والمعلومات والوثائق الضرورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها؛
- فتح إمكانية لجوء المدير العام للوكالة إلى الولاة والعمال المعنيين، من أجل إصدار التراخيص اللازمة لإنجاز مشاريع البرامج في حالة تأخر أو رفض غير مبرر من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية لمنح هذه التراخيص.
- التنصيص على حل الوكالة في أجل أقصاه 31 دجنبر 2029.

حضرات السيدات والسادة،

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم بقانون.

وشكرا على حسن إصغائكم وتتبعكم

مشروع المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445 (4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير.

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870
بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1445 - 2023

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.23.870
بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت اسم «وكالة تنمية الأطلس الكبير»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها بأحكام هذا المرسوم بقانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس هذه الوصاية من لدن رئيس الحكومة.

يحدد مجال تدخل الوكالة في العمالات والأقاليم المشمولة بالبرنامج المنصوص عليه في المادة 2 بعده.

يحدد مقر الوكالة بإقليم الحوز.

يمكن للوكالة إحداث تمثيليات لها على مستوى العمالات والأقاليم المذكورة.

المادة 2

يعهد إلى الوكالة بمهمة إنجاز برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من آثار زلزال الحوز الذي تحدده الدولة والمشار إليه بعده بـ «البرنامج».

ولهذه الغاية، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إنجاز مجموع مكونات ومشاريع البرنامج، ولا سيما :

• إنجاز مشاريع إعادة بناء وتأهيل المناطق المتضررة، مع أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار وفي احترام تام للتراث المتفرد ولتقاليد وأنماط عيش ساكنة المناطق المعنية وكذا لضوابط ومعايير البناء المقاوم للزلازل ؛

• إنجاز مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمناطق المستهدفة المدرجة في البرنامج المذكور ؛

- العمل على تحقيق التقائية وانسجام المشاريع المدرجة في البرنامج بتنسيق مع مختلف الإدارات والفاعلين المعنيين ؛

- تتبع إنجاز البرنامج وإعداد حصيلة الإنجازات، ولا سيما مستوى تقدم إعداد المشاريع ومستوى تقدم الأشغال والالتزام بالنفقات ووضعيات الأداء ؛

- تقييم أثر المشاريع المنجزة باستخدام مؤشرات قياس نجاعة الأداء.

يبرم عقد برنامج بين الدولة والوكالة يحدد، على الخصوص، مكونات البرنامج وأهدافه وكيفيات تمويله وكذا الجدولة الزمنية لإنجازه والمحددة في خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس للتوجيه الاستراتيجي ويسيرها مدير عام.

المادة 4

يرأس رئيس الحكومة مجلس التوجيه الاستراتيجي الذي يضم :

أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات المعنية بالمشاريع المدرجة في البرنامج ؛

ب) المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية بالمشاريع المدرجة في البرنامج.

تحدد قائمة السلطات الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية المذكورة بمرسوم.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه الاستراتيجي أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

يعهد بمهام كتابة المجلس إلى المدير العام. وبهذه الصفة، يقوم بما يلي :

- اقتراح جدول أعمال مجلس التوجيه الاستراتيجي ؛

- تحضير اجتماعات المجلس ؛

- إعداد تقرير عن مداولات المجلس.

المادة 5

يتمتع مجلس التوجيه الاستراتيجي بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذا الغرض، يتداول، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

أ) تتبع إنجاز برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من آثار زلزال الحوز، وفق الأهداف المحددة في هذا البرنامج والمخططات التوقعية المتعلقة بتنفيذه ؛

ب) المصادقة على مقترحات المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة إنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج ؛

ج) المصادقة على النظام الخاص المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وعلى التنظيم الإداري والنظام الأساسي للموارد البشرية وميزانية الوكالة ؛

د) المصادقة على التقرير المتعلق بنتائج افتحاص تنفيذ البرنامج ؛

ه) دراسة التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ البرنامج والمصادقة عليها ؛

و) المصادقة على القوائم المالية للوكالة ؛

ز) دراسة تقرير التدقيق السنوي المنصوص عليه في المادة 12 أدناه وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عنه.

المادة 6

يعقد مجلس التوجيه الاستراتيجي اجتماعاته بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

المادة 7

يعين المدير العام وفق التشريع الجاري به العمل فيما يخص التعيين في المناصب العليا.

المادة 8

يتولى المدير العام ، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

1 - فيما يتعلق بإنجاز البرنامج :

- إعداد المخططات التوقعية المتعلقة ببرمجة الاعتمادات وبالتمويل وبإبرام الصفقات وبمراحل تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج ؛

- إعداد المخططات التوقعية للخزينة من أجل أداء النفقات المتعلقة بتنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج ؛

- إعداد المخططات التوقعية لتقييم تنفيذ البرنامج وافتحاصه ؛

- تنسيق تنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج وتتبعه ؛

- تنسيق عمليات تقييم وافتحاص تنفيذ البرنامج ؛

- إعداد تقارير حول تقدم إنجاز البرنامج وكذا الوضعيات المالية والمحاسبية والوضعيات المتعلقة بإبرام الصفقات وبتقييم وافتحاص تنفيذ البرنامج.

2 - فيما يتعلق بتسيير شؤون الوكالة :

- تسيير الوكالة والتصرف باسمها وتنسيق أنشطتها ؛

- تدبير الموارد البشرية للوكالة والتعيين في مناصب المسؤولية بها ؛

- القيام أو الإذن بالقيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بمهام الوكالة ؛

- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وإزاء كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ومباشرة جميع الأعمال التحفظية وإقامة الدعاوى القضائية دفاعا عن مصالح الوكالة ؛

- إعداد التنظيم الإداري للوكالة ؛

- إعداد النظام الأساسي للموارد البشرية ؛

- إعداد النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- إعداد ميزانية الوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 9

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- مساهمات الميزانية العامة للدولة والجماعات الترابية ؛

- مساهمات الحساب الخاص للتضامن المخصص لتدبير الآثار المترتبة على الزلزال ؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- الإعانات الممنوحة من الميزانية العامة للدولة ؛

- الهبات والمساعدات الخارجية المقدمة وفقا للمساطر المعمول بها ؛

- موارد مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- النفقات المتعلقة بإنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج ؛

- النفقات المتعلقة بتسيير وتجهيز الوكالة.

المادة 10

يعتبر المدير العام آمرا بقبض موارد الوكالة وصرف نفقاتها. ويمكن له أن يعين، تحت مسؤوليته، آمرين مفوضين بالصرف وآمرين مساعدين بالصرف.

المادة 11

لا تخضع الوكالة لمقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 12

تتوفر الوكالة على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة الوكالة وهياكلها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها.

تخضع حسابات الوكالة لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مراقبين للحسابات يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية الخاص بها والتأكد من صحة البيانات المالية لممتلكاتها ومن وضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع هؤلاء المراقبين تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدي ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 13

يحدد النظام المالي والمحاسبي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية بعد موافقة مجلس التوجيه الاستراتيجي.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 14

تتكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين وخبراء تشغلهم، بموجب عقود محددة المدة، طبقا للنظام الأساسي لمواردها البشرية ؛

- موظفي الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية الذين يتم إلحاقهم لديها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- موظفي الدولة والجماعات الترابية الموضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

تحدد الأجور والتعويضات الممنوحة لهذه الموارد طبق النظام الأساسي للموارد البشرية.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 15

تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص اقتناء العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج، حقوق السلطة العامة وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. وتنفرد الوكالة باقتناء العقارات اللازمة لهذه الغاية.

كما تستفيد الوكالة، لأجل القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون، من حق الاحتلال المؤقت لأملاك الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يمكن للوكالة أن تحل محل الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية في إنجاز المشاريع المدرجة في البرنامج التي أنجزتها هذه الإدارات والمؤسسات والمقاولات أو التي هي بصدد إنجازها في تاريخ تنصيب أجهزة الوكالة.

تبين كيفيات الحلول بموجب اتفاقيات تبرم بين الوكالة والإدارات والمقاولات والمؤسسات المعنية

المادة 17

يجب على إدارات الدولة وعلى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الوكالة، بطلب منها، بالمعطيات والمعلومات والوثائق الضرورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

المادة 18

يمكن للمدير العام للوكالة أن يلجأ إلى الولاة والعمال المعنيين، حسب الحالة، من أجل إصدار التراخيص اللازمة لإنجاز مشاريع البرنامج في حالة تأخر أو رفض غير مبرر من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المعنية بمنح هذه التراخيص.

المادة 19

يتم حل الوكالة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2029.

المادة 20

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.